جلسة الأربعاء الموافق 18 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 1155 لسنة 2024 تجاري

- إجراءات مدنية "الأحكام: تصحيح الأحكام وتفسيرها: توقيع رئيس الجلسة على التصحيح".

- تصحيح ما يقع في قرار المحكمة أو حكمها من أخطاء مادية. جائز. شرط ذلك. أن يكون بتوقيع من رئيس الجلسة فقط. أساس ذلك. م 137 ق الإجراءات المدنية. مؤداه. تصحيح الحكم المطعون فيه وتوقيعه من عضو يمين الدائرة. خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم 1155 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/12/18)

- المقرر أنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة (137) من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجوز التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة"، مما مفاده أن قرار التصحيح للخطأ المادي يجب أن يوقع من قبل رئيس الجلسة فقط. وإذ كان ذلك وكانت الهيئة مصدرة الحكم المصحح في الاستئناف رقم 1218 وتاريخ 2023/10/10 تتكون من السادة القضاة/ ..... رئيساً وعضوية القاضيين/ ..... و.....، وكان البين من القرار المطعون فيه أنه تم إصداره وتوقيعه من قبل عضو الدائرة اليمين المذكور أعلاه ولم يتم توقيعه من رئيس الدائرة مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة لذات الهيئة ودون التعرض لباقي الأسباب، ومنها ما يتعلق بمدى صحة الحكم بخصوص التصحيح من عدمه وهو ما لا يحول بحثه لدى محكمة الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى-أن المطعون ضدهما الأولى والثانية (المستأنف ضدهما الثامنة والتاسعة) ..... (م. م. ح) رخصة رقم ..... و..... (م. م. ح) رخصة رقم ..... على التوالي طلبتا تصحيح خطأ مادي في الحكم النهائي الصادر في الاستئناف رقم 2023/1318 تجاري على سند أنهما لم تكونا طرفا في التعامل بين المطعون ضدهم ..... (ش. م. ح) رخصة رقم ..... والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والبنك الطاعن وأضافتا بأن الحكم يجب أن يقتصر على المطعون ضدهم الثالثة والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر دون باقي المطعون ضدهم والتمستا الحكم بتصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم ليكون بإلزام المدعى عليهم عدا المدعى عليهما الثامنة والتاسعة بالتضامن بأن يؤدوا للمستأنف البنك مبلغاً قدره مائة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وعشرون دولاراً أمريكياً واثنان وخمسون سنتاً (118,790,425.52) أو ما يعادله بالدرهم الإماراتي بمبلغ أربعمائة وستة وثلاثين مليوناً ومائتين وسبعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثين درهماً إماراتياً واثنين وسبعين فلساً (436,257,837.72) مع فائدة قانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد التام ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وبتاريخ 2024/10/9 أصدر القاضي/ ..... (العضو اليمين) قراره المطعون فيه وفق ما هو وارد بمنطوقه.

طعن البنك في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون وبطلانه لعدم توقيع القرار من قبل رئيس الدائرة وأن قرار التصحيح صادر وموقع من قبل القاضي/ ..... (عضو الدائرة اليمين) بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة (137) من قانون الإجراءات المدنية "يجوز للمحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيح ما يقع في قرارها أو حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجوز التصحيح على القرار أو الحكم محل التصحيح ويوقع من رئيس الجلسة"، مما مفاده أن قرار التصحيح للخطأ المادي يجب أن يوقع من قبل رئيس الجلسة فقط. وإذ كان ذلك وكانت الهيئة مصدرة الحكم المصحح في الاستئناف رقم 1218 وتاريخ 2023/10/10 تتكون من السادة القضاة/ ..... رئيساً وعضوية القاضيين/ ..... و.....، وكان البين من القرار المطعون فيه أنه تم إصداره وتوقيعه من قبل عضو الدائرة اليمين المذكور أعلاه ولم يتم توقيعه من رئيس الدائرة مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة لذات الهيئة ودون التعرض لباقي الأسباب، ومنها ما يتعلق بمدى صحة الحكم بخصوص التصحيح من عدمه وهو ما لا يحول بحثه لدى محكمة الإحالة.